المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 09 يونيو 2021

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 فبراير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النعم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 57.21
يوافق بموجبه على الاتفاقية
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة
في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر،
الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021.

*
* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمجر
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية

إن المملكة المغربية والمجر، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين"؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين الدولتين بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة؛

ورعيا منهما بإمكانية تحقيق هذا الهدف عبر إبرام اتفاقية ثنائية تأسس للعمل المشترك في مجال المساعدة القضائية المتبادلة؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

نطاق المساعدة القضائية المتبادلة

1. يلتزم الطرفان بمنح بعضهما البعض، وبشكل فوري، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، أوسع نطاق من المساعدة القضائية المتبادلة في المساطر الجنائية، بشأن الجرائم التي يرجع اختصاص زجرها إلى السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلبا لمساعدة القضائية، بما في ذلك مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية؛
2. يمنح التعاون القضائي كذلك عند مطالبة شخص متضرر بالتعويض في إطار الدعاوى الجنائية، ولا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لتنفيذ العقوبات.

المادة 2

السلطات المركزية

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطتان المركزيتان للطرفين بشكل مباشر فيما بينهما.
2. السلطة المركزية بالنسبة لـ:

- المملكة المغربية: وزارة العدل
- المجر: وزارة العدل، ومكتب المدعي العام

3. في حالة ما إذا كانت السلطة التي توصلت بطلب المساعدة القضائية المتبادلة أو أية وثائق متعلقة به، غير مختصة بالبث فيه، تقوم تلك السلطة بإحالة الوثائق على السلطة المركزية المختصة، وتعلم السلطة الطالبة بذلك.
4. يخطر كل طرف الطرف الأخر بأي تغيير يطرأ على السلطات المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 3

محتوى الطلبات

1. تتضمن طلبات المساعدة القضائية المتبادلة ما يلي:
أ) السلطة المصدرة للطلب؛
ب)موضوع وسبب الطلب؛
ت) هوية وجنسية الشخص موضوعا لمسطرة إن أمكن ذلك؛
ث)عند الاقتضاء، الاسم، والعنوان الخاص بالشخص الذي يجب أن تبلغ إليه الوثائق، إن كان متوفرا؛
ج) عند الاقتضاء، معلومات أخرى متعلقة بتنفيذ الطلب، مثل تحديد الأجل المطلوب لتنفيذه؛
ح) الترتيب القانوني لوقائع الجريمة الجارية بشأنها المساطر الجنائية؛
خ) النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال.

2. تضمن كل طلبات المساعدة القضائية المتبادلة التي يتعدى موضوعها تسليم الوثائق، تلخيصا لوقائع الجريمة الجارية بشأنها المساطر الجنائية، إضافة إلى تاريخ ومكان ارتكابها.
3. إذا كان موضوع الطلب معلومات بنكية، تتم الإشارة في الإنابة القضائية إلى ضرورة استعمال المعلومات البنكية المطلوبة حصريا لأغراض المساعدة القضائية المطلوبة.
4. في حدود الإمكان، يتم تضمين طلب المساعدة القضائية المتبادلة وصفا للمسطرة الواجب اتباعها من قبل سلطات الطرف المطلوب، إضافة إلى وصف الإشهار أو التصريح المطلوب من قبل الطرف الطالب.
5. تعفى الوثائق المرسلة عبر القنوات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من التصديق أو المصادقة.
6. تصحب جميع الوثائق المقدمة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 4

رفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة

1. يمكن للطرف المطلوب رفض طلبات المساعدة القضائية في الحالات التالية:

أ- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية، أو يتعارض مع دستوره؛

ب- إذا كان الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لمتابعة شخص لاعتبارات تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو نوعه، أو أن وضع ذلك الشخص خلال محاكمته قد يتضرر لأي سبب من هذه الأسباب؛

ج- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة القضائية من شأنه أن يؤدي إلى متابعة الشخص المتهم أو المبرئ أو المعفى عنه لدى الطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة موضوع الطلب.

د- إذا كان الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تندرج ضمن إطار القانون الجنائي العام؛

ه- إذا كانت الجريمة المقدم بشأنها طلب المساعدة القضائية جريمة ذات طابع سياسي بموجب قانون الطرف المطلوب، غير أنه ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أعضاء عائلته، جريمة سياسية؛

و- إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة غير مجرمة بموجب قانون الطرف المطلوب.

2. قبل رفض التعاون القضائي، يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يعتبر ها ضرورية وإذا وافق عليها الطرف الطالب، وجب عليه التقيد بها ؛

3. يعلل كل رفض أو تأجيل للتعاون القضائي ويشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة 5
معالجة الطلبات

1. إذا ارتأى الطرف المطلوب أن طلب المساعدة القضائية غير متلائم مع مقتضيات هذه الاتفاقية، أو أن تنفيذه غير ممكن طبقا لقانونه الداخلي، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب فورا ويحدد أسباب الرفض.
2. يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية. في هذه الحالة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب التأجيل، والمدة المرتقبة للتأجيل إن أمكن ذلك. وما إن تنتفي أسباب التأجيل، يتخذ الطرف المطلوب التدابير اللازمة لتنفيذ الطلب، ويخبر الطرف الطالب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
3. يمكن للطرف المطلوب طلب معلومات إضافية إذا ارتأى أن المعلومات التي يتضمنها الطلب غير كافية لمعالجته.

الباب الثاني
الإنابات القضائية

المادة 6
الإنابات القضائية

1. يوجه كل من الطرفين إنابات قضائية للسلطات المختصة لدى الطرف الآخر، عبر السلطات المركزية،بغرض الحصول على المساعدة القضائية المتبادلة المنصوص عليها في مقتضيات هذه الاتفاقية.
2. ينفذ الطرف المطلوب الإنابات القضائية الواردة عليه من لدن الطرف الطالب، طبقا للمساطر المنصوص عليها في قانونه الداخلي.
3. بناء على طلب، يمكن للطرف المطلوب اتباع مسطرة يشترطها الطرف الطالب في تنفيذ الإنابات القضائية، ما لم تكن هذه المسطرة متعارضة مع قانونه الداخلي.
4. يمكن للطرف المطلوب إرسال نسخ مصادق عليها من وثائق وسجلات الأدلة المطلوبة، ما لم يشترط الطرف الطالب إرسال الأصول حيث يلبى طلبه فيحدود ما يسمح به قانونه الداخلي.
5. يمكن للمسؤولين والأشخاص المعنيين لدى الطرف الطالب الحضور كملاحظين أثناء تنفيذ الإنابات القضائية إذا وافق الطرف المطلوب على ذلك لأجله، وبناء على طلب مستعجل، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابات القضائية.

المادة 7
تفتيش وحجز الممتلكات

ينفذ الطرف المطلوب إنابات قضائية متعلقة بتفتيش وحجز الممتلكات:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الإنابة القضائية مجرمة بمقتضى القانون الداخلي للطرفين؛

ب- إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية لا يتعارض مع قانونه الداخلي.

المادة 8
تسليم وإرجاع الممتلكات والوثائق والسجلات

1. يمكن للطرف المطلوب تأجيل تسليم أي ممتلكات أو وثائق أو سجلات مطلوبة، إذا كان في حاجة لأي منها لغرض الإجراءات الجنائية الجارية.
2. قبل رفض أو تأجيل المساعدة، يمكن للطرف المطلوب، إن كان ذلك مناسبا وبعد التشاور مع الطرف الطالب، تنفيذ الطلب جزئيا أو طبقا للشروط التي يعتبرها ضرورية.
3. يتم إرجاع أية ممتلكات أو وثائق اصلية أو سجلات مسلمة لغرض تنفيذ الإنابات القضائية من قبل الطرف الطالب في أقرب الآجال، ما لم يتنازل الطرف المطلوب عن إرجاعها.
4. تحترم حقوق ملكية الطرفين والأطراف الأخر خلال عملية تسليم الأشياء التي جرى تعدادها في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاع الأشياء المسلمة لمالكيها أو للطرف المطلوب دون صوائر وفور انتهاء المساطر الجنائية.

الباب الثالث

تبليغ الاستدعاءات والمحررات القضائية ومثول الشهود والخبراء

المادة 9

تبليغ الاستدعاءات والمحررات القضائية

1. يبلغ الطرف المطلوب الاستدعاءات والمحررات القضائية المرسلة إليه لهذا الغرض من قبل الطرف الطالب.
2. يتم الإشهاد على التوصل عن طريق وصل مؤرخ وموقع من قبل الشخص المتوصل، أو عن طريق تصريح صادر عن الطرف المطلوب مفاده أن التبليغ قد تم، مع تحديد التاريخ والكيفية. بناء على طلب الطرف الطالب، يشير الطرف المطلوب إلى ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانونه؛ ويشعر هذا الأخير الطرف الطالب على الفور في حالة تعذر القيام بالتبليغ.
3. يحتفظ الطرفان بالحق في تبليغ المحررات القضائية لرعاياهما على تراب الطرف المطلوب عبر مسؤولي الشؤون الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 10

مثول الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية للطرف الطالب

1. إذا ارتأى الطرف الطالب أنه من الضروري مثول شاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية، تتم الإشارة في طلبه إلى تبليغ الاستدعاءات، ويقوم الطرف المطلوب بدعوة الشاهد أو الخبير للمثول.
   يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بجواب الشاهد أو الخبير.

2. لا يعرض الشاهد أو الخبير الذي تعذر عليه المثول أمام السلطات القضائية لأي عقوبة أو إجراء تقييدي على تراب الطرف المطلوب.

3. علاقة بما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة، يحدد الطلب أو الاستدعاء المبالغ التقديرية الخاصة بتكاليف السفر والإقامة والمصاريف القابلة للتعويض طبقا لقانون الطرف الطالب.

المادة 11

الضمانات المقدمة للشهود والخبراء والمدعى عليهم عند استدعائهم للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب

1. لا يعرض أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، عند استدعائه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، لأي متابعة أو اعتقال أو أي تقييد لحريته الشخصية على خلفية أية أفعال أو تهم سبقت مغادرته لتراب الطرف المطلوب.
2. لا يعرض أي شخص مهما كانت جنسيته، تم استدعاؤه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب على خلفية ارتكابه أفعالا تشكل موضوع متابعة في حقه، لأي متابعة أو اعتقال أو أي تقييد لحريته الشخصية على خلفية أية أفعال أو تهم سبقت مغادرته لتراب الطرف المطلوب ولم يتم ذكرها في الاستدعاء.
3. تسقط الضمانات المذكورة في هذه المادة عند عدم مغادرة الشاهد أو الخبير أو المدعى عليه تراب الطرف الطالب ومكوثه به لمدة 30 يوما متتالية بعد أن لم تعد السلطات القضائية في حاجة لتواجده؛ أو عند مغادرة تراب الطرف الطالب والرجوع إليه من جديد.

المادة 12

عقد الجلسات عبر تقنية الاتصال عبرالفيديو

1. يمكن للشخص الذي يتواجد فوق إقليم الطرف المطلوب الإدلاء بالشهادة عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو في مسطرة سارية لدى الدولة الطالبة، إذا كان القانون الداخلي للطرفين يسمح بذلك، يمكن حينئذ للطرف الطالب التماس الاستماع للشخص المذكور عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو.
2. يتعين تضمين طلب عقد جلسة عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو، إلى جانب المعلومات المشار إليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية، جميع المعطيات التقنية اللازمة.
3. تحضر السلطات المختصة للطرف المطلوب الجلسة المراد عقدها عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو، وتستعين بمترجم فوري إذا دعت الضرورة، وتكون مسؤولة عن التحقق من هوية الشخص المراد الاستماع له، وضمان احترام المبادئ القانونية الأساسية للطرف المطلوب.
4. في حال رفض الشخص الجاري استجوابه على تراب أحد الطرفين طبقا لهذه المادة الإدلاء بإفادته في الوقت الذي من المفروض أن يدلي بها، أو عدم قوله الحقيقة، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق قانونه الوطني كما لو تم عقد الجلسة بموجب مساطر وطنية.
5. تعقد الجلسة تحت إشراف السلطة المختصة للطرف الطالب طبقا لقانونه الداخلي.
6. يتم إرسال البروتوكول القضائي وتسجيل الفيديو، إذا توفر،إلى السلطة المختصة للطرف الطالب.

المادة 13

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب كشهود

1. ينقل الشخص المعتقل مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب كشاهد فقط، شريطة أن يرجع خلال المدة التي يحددها الطرف المطلوب.

2. يمكن رفض النقل في الحالات التالية:
أ) إذا لم يوافق الشخص المعتقل؛
ب) إذا كان حضور الشخص المعتقل مطلوبا في مساطر جنائية جارية بتراب الطرف المطلوب؛
ت) إذا كان من شأن النقل أن يمدد اعتقاله، أو
ث) إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون نقله إلى إقليم الطرف الطالب.

3. يحتفظ بالشخص المنقول في حالة اعتقال على تراب الطرف الطالب، وعلى تراب بلد العبور عند الاقتضاء، ما لم يطلب الطرف المطلوب إطلاق سراح المعتقل.

4. يسمح بعبور الشخص المعتقل على تراب أحد الطرفين بناء على طلب مصحوب بالوثائق الضرورية، ترسله السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية لبلد العبور ويمكن إرسالها عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.

5. يتمتع الشخص الذي تم تسليمه بالحقوق المحددة في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 14

التبادل التلقائي للمعلومات

1. في حدود ما يسمح به قانونهما الداخلي، يمكن للطرفين، دون طلب مسبق، تقديم معلومات أو أدلة لبعضهما البعض تتعلق بأفعال جنائية، خاصة عندما يكون مواطنو الطرف المتلقي متورطين في هذه الأفعال، والتي يرجع اختصاص المعاقبة عليها أو البث فيها لكلى الطرفين وقت تقديم المعلومات.
2. يمكن للسلطة التي تزود بالمعلومة، وفقا لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط.
3. يتعين على الطرف المتلقي للمعلومات والأدلة إخبار الطرف المرسل بأي إجراء تم اتخاذه، وتزويده بنسخة لأي قرار تم تبنيه.

المادة 15

شكاية لأجل المتابعة

1- ترسل كل شكاية من إحدى الطرفين بهدف إجراء متابعة لدى الطرف الأخر عبر السلطات المركزية.

2- يشعر الطرف الطالب بمال شكايته،كما يتم إبلاغهبتقدم سير الإجراءات، وتوجه إليه، إن أمكن ذلك، نسخة من القرار المتخذ.

المادة 16

الحصول على المعلومات من السجلات القضائية

يوفر الطرف المطلوب نسخا من المعلومات المتعلقة بالسجلات القضائية المطلوبة من قبل السلطات القضائية للطرف الطالب لغرض المساطر الجنائية التي تباشرها، بالقدر الذي يمكنه توفير هذه المعلومات لسلطاته القضائية المحلية في حالات مماثلة.

المادة 17

تبادل القرارات القضائية

1. يخبر كل طرف الطرف الأخر بمجموع الإدانات الجنائية والتدابير ذات الصلة المتخذة من قبل السلطات القضائية في حق مواطني الطرف المعني. وذلك لغرض التقييد في السجل العدلي.
2. تتبادل السلطات المركزية للطرفين هذه المعلومات بشكل منتظم.

المادة 18

حماية المعطيات، السرية وحدود الاستعمال

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية من قبل الطرف المرسلة إليه نتيجة تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية حصريا للأغراض التالية:

أ) لغرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية
ب)لغرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالمساطر المذكورة بالسطر (أ) أعلاه.
ت)للحيلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام

3. يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بهذا الخصوص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطى هذا الإذن وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب.

4. يمكن لأي من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقا لقانونه الداخلي.

5. يطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، يقدم الطرف المتلقي معلومات حول استعماله لتلك المعطيات التي أرسلت.

6. طبقا للقانون الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ) طلب معلومات بخصوص معالجة معطياته الشخصية من قبل السلطات المختصة؛
ب)طلب تصحيح، محو أو تجميد معطياته الشخصية؛
ت)المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

7. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشيا مع القانون الوطني الخاص بتلقي هذه المعطيات. يتم محو تلك المعطيات الشخصية حالما يتبين أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض التي تم استعمالها لأجله قد تم استيفاؤه.

8. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات خاصة حيث يتعذر قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه الشروط الإضافية طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب معلومات من الطرف الطالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

9. بعد الكشف عن الطرف الطالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

المادة 19

المصاريف الناتجة عن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

1. لا يحق للطرفين مطالبة بعضهما البعض بتعويض أية مصاريف ناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، باستثناء:

أ) التكاليف المترتبة عن حضور الشهود والخبراء بتراب الطرف الطالب، كما هو مبين في المادة 10 من هذه الاتفاقية؛
ب) المصاريف المرتبطة بتكاليف المساعدة بمقتضى المادة 12 من هذه الاتفاقية؛
ت) التكاليف الناتجة عن نقل شخص رهن الاعتقال بموجب المادة 13 من هذه الاتفاقية؛
ث) تكاليف ذات طبيعة هامة أو استثنائية.

2. يتشاور الطرفان بشأن تدبير مسألة أداء التكاليف المستحقة بموجب الفقرة 1 (أ، ب، ت) من هذه المادة.

المادة 20

المشاورات

1. بطلب من إحداهما،تتشاور السلطتان المركزيتان للطرفين بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.
2. مكن لكل طرف أن يطلب عقد اجتماع خبراء يمثلون القطاعات لحكومية المعنية وكذلك وزارتي الشؤون الخارجية لدى الطرفين، وذلك بهدف مناقشة كل مسألة تتعلق بحالة خاصة.

هذا، ويمكن للسلطات المركزية أن تتفق حول التدابير الفعلية الواجب اتخاذها قصد تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية

المادة 21

تسوية النزاعات

تتم تسوية أية نزاعات بشأن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 22

ارتباط الاتفاقية باتفاقيات دولية أخرى

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين لالتزاماتهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

المادة 23

مقتضيات ختامية

1. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعار يخطر به الطرفان بعضهما البعض كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لقوانينهما الداخلية.
3. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
4. تسري هذه الاتفاقية على جميع طلبات المساعدة القضائية المقدمة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، حتى إن كانت الجريمة قد ارتكبت قبل ذلك التاريخ.
5. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق إرسال إشعار خطي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية؛ وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد ستة (6) أشهر من تلقي الإشعار. تستمر هذه الاتفاقية في السريان على الطلبات التي قدمت قبل تاريخ انتهاء العمل بها.
6. تتم أية تعديلات أو تغييرات في هذه الاتفاقية بواسطة بروتوكولات، ويعمل بها طبقا لأحكام الدخول حيز التنفيذ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

من أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين، المخول لهما قانونيا، على هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط في 9 يونيو 2021 في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية، والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن الجانب المغربي

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
الافريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج

عن الجانب المجري

بيتر سيارتو
وزير الشؤون الخارجية والتجارة

نسخة مطابقة لأصل النص
المتفق عليه مجلس المستشارين